

## بيع المراجعة للأمر بالشراء وحكمه في البنك الإسلامي

أ.حايي عبد اللطيف

أ. بليبة محمد

جامعة تلمسان

### الملخص :

البنك الإسلامي مع أحداثه أثبت جدارته في أنه الأحسن لتصدر الوساطة المالية في حدود الشريعة الإسلامية بدلا من البنوك التقليدية، لكن عليه اتباع الشريعة في المعاملات المالية الإسلامية كما ينبغي، مع استعمال الحداثة التكنولوجية في أعماله، فهو يجمع بين الأصالة الشرعية والحداثة العصرية.

ومع تحقيق تلك النتائج الجيدة في النظام المصرفي، إلا أنه لم يحقق ما يطمح له بدرجة كبيرة، وذلك لوجود بعض المخالفات التي لم يتم تسويتها ومن ذلك بيوع المراجعة المعاصرة في البنوك الإسلامية، التي هي موضوع بحثنا.

**الكلمات المفتاحية:** الشريعة الإسلامية، البنك الإسلامي، بيع المراجعة، الأمر بالشراء.

### Résume :

Les banques islamiques aujourd'hui ont prouvé leur efficacité en ce qui concerne la médiation monétaire tout en respectant les préceptes théologiques LA CHAREAA ce qui n'est pas le cas pour les banques standards, or elles leur faut suivre les règles et lois prescrites par la chareaa tout en respectant l'évolution technologique dans ce domaine .il s'agit d'une fusion entre le suranné et l'actualité.

Tout en réalisant de bons résultat dans le système monétaire les banques islamiques n'arrivent pas a atteindre les objectifs assignés et ce en raison des infractions qu'elles croisent tel que la vente par Mourrabaha, objet de notre modeste recherche.

**Mots clés :** préceptes théologiques, chareaa, banques islamiques.

## المقدمة

إن العالم الاقتصادي تطور تطوراً كبيراً لا يكاد يتصور حيث أصبحت معاملات اقتصادية تتم في ثوان معدودة، بعد أن كانت تستغرق شهوراً عديدة، ومن ذلك المبادلات المالية التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية والبورصات العالمية، حيث يعتمد الاقتصاد على التمويل المالي والتحويلات الكبرى.

لهذا تظهر أهمية البحث في أن المعاملات المالية لا بد وأن تتم في البنك، حيث المعاملات المالية الإسلامية تختلف اختلافاً كلياً عن المعاملات المالية التقليدية، فالأول تطبق في البنوك الإسلامية والثانية تكون في البنوك التقليدية، فالبحث يزيد في توضيح المعاملات المالية الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت ذات فاعلية ومردودية يشترط في هذا البنك أن تتوفر فيه متطلبات ومعايير تجمع عنصرين مهمين أولاً بين ما هو عصري من حيث المستجدات والتطور الهائل للمعاملات المالية العالمية الحديثة، وثانياً أن يكون هذا التقدم والتطور في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية مما كان موجود من المعاملات أو هو مستجد في عالم المعاملات المالية.

وعليه يمكن طرح إشكالية الموضوع في السؤال الجوهرى التالي: ماهي أحكام بيع المراجعة

### المعاصرة في البنك الإسلامي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سيتم تناول هذه الدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف البنك الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام بيع المراجعة المعاصرة في البنك الإسلامي.

### المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي

إن البنوك الإسلامية كانت واقعة جديدة ظهرت في العالم الإسلامي نظرا للنهضة الإسلامية للمسلمين، ولم تقتصر على العالم الإسلامي فقط، بل حتى من غير المسلمين أدركوا نفعها في مدى مجانبتها للأزمات المالية وتحقيقها الاستقرار الاقتصادي والمالي، وإن لم يكن على أساس اعتقادي في اجتناب المحرمات في الشريعة الإسلامية، وأظهر هذه المحرمات في المعاملات المالية الفائدة التي سميت بغير اسمها.

### المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها، وصاحب ذلك تطور في الاقتصاد الإسلامي، حيث بدأت إعادة النظر في النظام المالي الربوي في بعض الدول نظرا لتحريم الإسلام للربا، وأصبح يحل محله تدريجيا مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، المبدأ الذي جاءت به البنوك الإسلامية.

ظهرت إلى الوجود فكرة البنوك الإسلامية بلا فائدة على أسس إسلامية في أواخر الخمسينات من القرن العشرين، حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها للمزارعين لتحسين نشاطهم الزراعي حيث أغلقت أبوابها في بداية الستينيات<sup>1</sup>، وفي مصر 1963 أنشئت " بنوك الادخار المحلية " في مدينة "ميت عمر" ولكنها لم تستمر إلا بضع سنوات.

وفي سنة 1973 اجتمع وزراء مالية الدول الإسلامية لمناقشة الجوانب النظرية والعملية للبنوك الإسلامية وانتهى الاجتماع بسلامة الفكرة ووضعها موضع التنفيذ، فظهرت الندوات والمؤتمرات والجامع الإسلامية، وظهرت الكتابات والدراسات المعمقة حول البنوك الإسلامية.

<sup>1</sup> أ.سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية"مقررات لجنة بارل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، عمان، سنة 2008، ط 01، ص 64 ونا.

وفي سنة 1975 أنشئ لأول مرة بنكان إسلاميان الأول "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة كمؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وشاركت فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. والثاني "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي إذ تميز بكامل الخدمات البنكية، وتبعه سنة 1977 على نفس المنهج "بنك فيصل المصري" و"بنك فيصل السوداني" و"بيت التمويل الكويتي" وغيرهم.<sup>2</sup>

بعد ذلك أخذت البنوك الإسلامية تتزايد عاما بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد عن 90 بنكا إسلامية

في نهاية 1992، والملاحظ أن نسق التطور التاريخي لها سار على اتجاهين: الأول حكومي والثاني خاص. وانقسمت الدول الإسلامية إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغيير جذريا.<sup>3</sup>

وتشير تقديرات إلى أن إجمالي عدد البنوك الإسلامية بلغ 200 مؤسسة وشركة إسلامية أي بزيادة قدرها 7 مرات ونصف عما كان عليه سنة 1985.<sup>4</sup>

وفي الجزائر بنك البركة هو أول بنك إسلامي مشترك ( بين القطاع العام والخاص ) يؤسس الجزائر أنشئ في 20 مايو 1991 م كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والائتمان.<sup>5</sup>

ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام" والذي باشر أعماله حديثاً من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر

<sup>2</sup> ف.م. الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2004، ص 21 وتا.

<sup>3</sup> ف. مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هوميه، الجزائر، سنة 2007م، ص 86-87.

<sup>4</sup> أ. سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، سنة 2005، ص 133.

<sup>5</sup> س. ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه، الجزائر، 2005.

رأس مال "بنك السلام" الذي تم افتتاحه في تاريخ 2008/10/20 بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار) ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة في الجزائر<sup>6</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف وأنواع البنك الإسلامي

### الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي

لا يوجد تعريف محدد للبنك الإسلامي متفق عليه من طرف المؤلفين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، بل كل واحد ينظر إليه من جانب، مع اتفاقهم على عدة نقاط أساسية كتحریم الربا والمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، و من هذه التعاريف نذكر:

**1-** البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"<sup>7</sup>.

هذا التعريف يدل على أن مفهوم البنك الإسلامي لا يقتصر على أنه لا تتعامل بالربا أحذا وعطاء، كما هو شائع في تعريف البنك الإسلامي، بل هو من التزم بالشريعة الإسلامية في جميع معاملاته ونشاطاته.

**2-** كما يمكن تعريفه بأنه "مؤسسة نقدية مالية تعمل، على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> ع.لخديمي، ح.بخت، ورقة بحثية، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية فيدول المغرب العربي، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23-24/02/2011.

<sup>7</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>8</sup> م. أحمد الحضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 03، سنة 1999، ص 17.

يظهر التعريف الثاني إضافة إلى ما بينه التعريف السابق، على أن البنك الإسلامي يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يوفر للأمة الرفاهية والاستقرار في حدود الشريعة الإسلامية.

**3-** ونعني بالبنوك في النظام الإسلامي " المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء".

دل هذا التعريف أن للبنك الإسلامي بالإضافة لوظائفه النقدية ودوره التمويلي، هو كوسيط في السوق المالي طبقا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثاني: أنواع البنك الإسلامي:

على الرغم من أن البنك الإسلامي هو نوع في حد ذاته، إلا أن امتداد نشاطه وتشعبه وازدياد حجم معاملاته، أدى إلى ضرورة تخصصه وظهور بنوك إسلامية متخصصة، ويمكن تقسيمها وفقا لعدة معايير وهي:

#### 1- معيار النطاق الجغرافي:

**1-1- بنوك إسلامية محلية النشاط:** تعود ملكيتها لدولة واحدة،<sup>9</sup> والتي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، ولا يمتد عملها إلى خارج نطاقها الجغرافي.

**1-2- بنوك إسلامية دولية النشاط:** التي يمتد نشاطها إلى خارج النطاق المحلي، ولها أشكال من بينها:

**الشكل الأول:** إقامة علاقات مع البنوك الأخرى لإيجاد شبكة مراسلين يتم تنفيذ النشاطات البنكية الدولية عن طريقها، كالصرف والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية.

**الشكل الثاني:** إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول المراد تقوية العلاقة معها، وذلك لدراسة السوق، وجمع المعلومات، وحل المشاكل بين البنك ومراسليه، والتمهيد لإنشاء فرع في الدولة للبنك الإسلامي.

<sup>9</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 26.

**الشكل الثالث:** فتح فروع للبنك بالدول الخارجية لممارسة نشاطاته البنكية، وإيجاد ثقل دولي له، وتوزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وأكبر عدد من العملاء.

**الشكل الرابع:** إقامة شراكة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاؤها مملوكة له بالكامل.<sup>10</sup>

## 2- معيار المجال التوظيفي للبنك:

**1-1- بنوك إسلامية صناعية:** والتي تخصص في تمويل المشاريع الصناعية حيث جميع الدول الإسلامية مثل هذا النوع من البنوك لتحقيق التنمية الصناعية.

**2-2- بنوك إسلامية زراعية:** والتي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.<sup>11</sup>

**2-3- بنوك إسلامية تجارية:** وهي تخصص في تمويل النشاط التجاري، وبصفة خاصة رأس المال العامل للتجار وفقا للأساليب الإسلامية القويمة، أي وفقا للمتاجرات الإسلامية كالمراجحات والمشاركات والمضاربات الإسلامية،<sup>12</sup> وهذا هو الاتجاه الغالب في البنك الإسلامي حتى الآن التي تأخذ شكل شركات الأسهم، إلا بعض البنوك كبنك التنمية الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي والبنوك الإيرانية والباكستانية والسودانية التي هي مملوكة للدولة.<sup>13</sup>

## 3- معيار حجم النشاط: وتقسم إلى:

**3-1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر على الجانب المحلي، وتأخذ طابع النشاط الأسري نظرا أن عدد العملاء محدود. وتتواجد في القرى والمدن الصغيرة، وعملها جمع المدخرات وتقديمها كتمويل قصير الأجل لبعض المشاريع والأفراد في شكل مراجحات ومتاجرات.

<sup>10</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>11</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>12</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع نفسه، ص 67.

<sup>13</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع نفسه، ص 28.

3-2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع وطني، تنتشر على مستوى الدولة لتغطية عملاء الدولة، وهي أكبر حجماً في النشاط والعملاء، وأكثر اتساعاً من حيث المجال الجغرافي، إلا أنها تظل محدودة النشاط دولياً.

3-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وتسمى بنوك الدرجة الأولى، وهي ممن يمكنها التأثير على السوق النقدي والمالي المحلي أو الدولي، وتمتلك فروعاً دولية ومشاركة، ومكاتب تمثيل لجمع المعلومات في المناطق التي تريد فتح فروع بها.

#### 4- معيار العملاء المتعاملين مع البنك:

4-1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأشخاص: التي تقدم خدماتها إلى الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء العمليات الكبيرة التي تسمى بعمليات الجملة، أو العمليات العادية التي تقدم للأشخاص الطبيعيين التي تسمى بعمليات التجزئة.

4-2- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع لا يتعامل مع الأشخاص، بل يتعامل مع الدول لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، ومع البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها في مواجهة الأزمات التي تواجهها.<sup>14</sup>

<sup>14</sup> م. أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 67.



## المبحث الثاني: خصائص وأهداف البنك الإسلامي.

البنك الإسلامي حاله ليس كحال البنوك التقليدية، لهذا كان له مميزات وخصائص تميزه عنها، وكذلك يختلف البنك الإسلامي عن غيره من البنوك في أهدافه وما يبتغي الوصول إليه والرسالة التي يؤديها.

### المطلب الأول: خصائص البنك الإسلامي

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تمارس نشاطها في ظل الشريعة الإسلامية، لهذا تتميز عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية بسمات وخصائص تجمعها ثلاثة نقاط:

-الصفة العقديّة للبنك الإسلامي.

-الصفة التنموية للبنك الإسلامي.

-الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي.<sup>15</sup>

### الفرع الأول: الصفة العقديّة للبنوك الإسلامية:

#### 1- عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً باعتبارها من الربا:

فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي، من أجل تطهير أمواله من شبهة الظلم والاستغلال التي هي أساس معاملات البنوك التقليدية، فالاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا تجيزه ضرورة، ومن هنا فالبنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذًا أو عطاءً، ولا إيداعًا أو توظيفًا، ولا قبولًا أو خصمًا، مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مخفية... إلخ.<sup>16</sup>

#### 1-1- تعريف الربا وحكمها:

##### 1-1-1- الربا في اللغة:

الربا لغة: من ربا يربو من باب نصر ينصر والمصدر منه ربا وهو بمعنى الزيادة، يقال ربا المال إذا زاد ونما، قال في القاموس: ربا رُبُوًّا كعلا علوا، وربا زاد ونما، وارتبته، والرابية علاها والفرس

<sup>15</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>16</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 21-22.

ربواً انتفخ من عدو أو فزع<sup>17</sup>. فربا الشيء يربو إذا زاد ومنه قوله تعالى ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [الحج:05]، أي علت وارتفعت، وقوله تعالى ﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ [النحل:92]، أي أكثر.<sup>18</sup>

الربا في الشرع:

"زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"<sup>19</sup>. و"هو عقد على عوض مخصوص متحد الجنس بزيادة أحد البديلين على الآخر في الحال، أو مع تأخير أحدهما مقابل الزمن".<sup>20</sup>

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ويفتضيه القياس الصحيح.

أما الكتاب:

فيقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة:275].

ويقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران:130].  
ويقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ [البقرة:275].

ويقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة:278-279].

ويقوله تعالى: ﴿يحقق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة:276].

و أما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ دلالة قاطعة على تحريم الربا منها:

– ما رواه أحمد ومسلم عن جابر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه».

<sup>17</sup> ع. المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الكتب الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 255.

<sup>18</sup> م. ع. فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، القسم الأول، سنة 1998، ص 197.

<sup>19</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 34.

<sup>20</sup> م. ع. فركوس، المرجع نفسه، ص 197.

-وبما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: « اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا».».

و أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم في الجملة.

وأما القياس: فالقياس الصحيح يقتضي تحريمه، لأنه تعامل مبني على الظلم وذريعة للعدوان، فمضارة تشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي.<sup>21</sup>

### 1-1-2- أنواع الربا:

يجري الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى تقسيم الربا إلى نوعين، ربا البيوع و ربا الديون:  
أولا : ربا البيوع: ربا البيوع لا يقع إلا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه البخاري ومسلم.

وينقسم ربا البيوع إلى: ربا الفضل و ربا النسيئة.

ربا الفضل: هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية أي إذا تم فيها تقابض البدلين في المجلس "يدا بيد".<sup>22</sup>

أو هو بيع ربوي. يمثله مع الزيادة في أحد البدلين، بمعنى أن التفاضل في كميات الأموال الربوية المتبادل في الجنس الواحد، وهذا حرم سدا للذريعة التي قد توصل لربا النسيئة الجاهلية.  
ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع الزيادة في نظير تأخير القبض،<sup>23</sup>  
كمن يبيع 100 غرام ذهب معجلة بـ 100 غرام ذهب مؤجلة الوزان متساويان أحدهما معجل والآخر مؤجل.

<sup>21</sup> م.ع.فركوس، المرجع سابق، ص 197 وتا.

<sup>22</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 43.

<sup>23</sup> م.ع.فركوس، المرجع سابق، ص 200 وتا.

**ثانيا: ربا الديون:** اشتهر باسم ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية،<sup>24</sup> ويعبرون عنه بقولهم "أَنْظِرُنِي أَزِدْكَ"، وذلك بأنهم كانوا يسلفون وينظرون، كأن يقرضه قدرا معيناً من المال إلى زمن محدود، كشهراً أو سنة مثلا مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل، وهو محرم إجماعاً، سواء قلَّت الزيادة أو الفائدة أو كثرت.<sup>25</sup>

### 1-2- تعريف الفائدة:

الفائدة في اللغة "الزيادة" أفدت منه مالا أي أخذته، واستعمال مصطلح الفائدة من طرف الدول الإسلامية والعربية ما هو إلا ترجمة لمصطلح "Intérêt" المستعمل في مجال المالية، وهو المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال، مع ضمان رد الأصل في نهاية المدة المتفق عليها، فهو تكلفة الاقتراض للنقود.

وهذه التكلفة يعبر عنه بسعر الفائدة الدائنة أو المدينة، فالفائدة الدائنة يفرضها البنك على من يقترض منه وهي تزيد دائما على أسعار الفائدة المدينة التي يدفعها البنك لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة.<sup>26</sup>

### 1-3- تعريف الربح:

**الربح لغة:** الرِّبْح والرَّبْح و الرِّبَاح، معناه النماء في التجار، وقال الجوهري هو اسم ما ربحه، وربح في تجارته يربح ربحاً وربحاً ورباحاً: استشف. والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرِّبَاح والسَّمَّاح وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة: 16]. قال ابن إسحاق: "معناه ما ربحوا في تجارته، لأن التجارة لا تربح وإنما يربح فيها ويوضع فيها". وفي علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن المبيع ونفقة الإنتاج.

فالربح ما يحققه الإنسان من مكسب عن طريق ممارسة التجارة بيعاً وشراءً، ويكون عبارة عن السلع مطروحا منه نفقات إنتاجها.

<sup>24</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص45.

<sup>25</sup> م. ع. فركوس، المرجع نفسه، ص199-200.

<sup>26</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع نفسه، ص45-46.

وذلك نتيجة لانتقال المال من يد لأخرى، والعائد الزائد على رأس المال لا يسمى ربحاً إلا إذا مازجه العمل من ناحية أو كانت هذه الزيادة نتيجة مبادلة يتقلب فيها رأس المال من حال إلى حال.

**الربح شرعاً:** "هو نماء لرأس المال نتيجة لتوظيفه في الأنشطة الاستثمارية وفق العقود والضوابط الشرعية".<sup>27</sup>

#### 1-4- الفرق بين الربح والفائدة:

فالفائدة عائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن، أما الربح فهو عائد المنظم أو صاحب المشروع وهو عائد غير يقيني بحيث أنه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية إذ قد يتحقق وقد لا.

فالفرق المعياري بين الفائدة والربح هو مدى المشاركة في مخاطر الاستثمار. فالفائدة زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال وهي عائد مضمون لا يتوفر فيه الشرط الشرعي الغنم بالغرم والخراج<sup>28</sup> بالضمان<sup>29</sup>.

أما الربح فهو احتمالي الوجود والمقدار، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، قد يكون كثيراً أو قليلاً، لا يتحدد إلا بعد النشاط ومعرفة النتيجة.<sup>30</sup>

#### 2- إتباع قاعدة الحلال والحرام:

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تقرر العمل كمصدر للكسب، بدلا عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب، أي توجيه الجهد نحو التنمية، بالاستثمار والمشاركة الخاضعة لمعيار الحرام والحلال.

<sup>27</sup> م.م. سليم الخوالد، المصارف الإسلامية، دار المحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 143 و تا.

<sup>28</sup> الخراج: الغلة والكراء والدخل والمنفعة.

<sup>29</sup> أي: أن الباء متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه. على قول للنحاة.

<sup>30</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 46-47.

والمصارف الإسلامية كل أعمالها محكومة بما أحله الله، فيدفعها لتحقيق مشاريع الخير للمجتمع، من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المسلم، مع مراعاة أن يقع في دائرة الحلال بكل مراحل إنتاجها.<sup>31</sup>

### 3- استخدام الموارد بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية:

3-1- عدم تعطيل النقود عن التداول : يتعين على البنك الإسلامي العمل على تنمية المال الموكل إليه، باعتباره مستخلفا فيه عن أصحابه، وحيث هو أصل من أصوله التي يجب إثمارها وعدم اكتنازها أو حرمان المجتمع منها، وذلك كله منهي عنه شرعا لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿ [التوبة: 34-35].<sup>32</sup>

3-2- ولكن من أدوات السياسة النقدية التي يستعملها البنك المركزي في التأثير والتحكم في مقدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان، هو نسبة الاحتياطي القانوني الذي يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك من إنشاء النقود إضافة إلى حماية أموال المودعين، وتطبيقها على البنك الإسلامي يضعفها لأن معظم التمويل فيه هو تمويل لعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي ليس تمويلًا بالقروض إلا في حالات قليلة كالقروض الحسن.

3-3- فيضطر البنك الإسلامي إلى تكملة نسبة الاحتياطي القانوني بودائع الاستثمار لأن الودائع الجارية التي هي في البنوك التقليدية أكبر منها في البنك الإسلامي، مما يوقعه بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب هذه النسبة، وسندان الشريعة الإسلامية التي تحكم عمل البنك الإسلامي، والتي تصطدم بمحظور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين كودائع للاستثمار، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني للبحث.<sup>33</sup>

<sup>31</sup> د.أ. سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>32</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 25.

<sup>33</sup> س. ناصر، مرجع سابق.

3-4- حسن اختيار من يقومون على الأموال: في إطار التدبير الجيد والأمين لموارد البنك الإسلامي، يتعين عليه بذل الجهد اللازم للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة تلك الموارد، حيث لا يجب توليت إدارتها إلى من لا يصلح لهذه المهمة لقوله تعالى: ﴿ولا توتوا السُّفهاء أموالكم﴾ [النساء:5].

وتقتضي إدارة هذه الأموال الرشد والحكمة في استخدامها، ووضعه في الموضع المناسب كي يجتنب التبديد والاكتناز وتحقق المنفعة به لقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67].<sup>34</sup>

4- خضوع البنك الإسلامي للرقابة الشرعية: بالإضافة للرقابة البنكية التي يخضع لها البنك الإسلامي، يخضع للرقابة الشرعية التي ينفرد بها، وهي الفارق الجوهرية بينه والبنوك التقليدية، وبدونها يصبح البنك الإسلامي اسما على غير مسمى.<sup>35</sup>

ويمكن القول أنها رقابة شاملة للرقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل البنكي الذي يتم، ومن المسؤولين عن العمل البنكي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن هيئة الرقابة الشرعية على كافة النشاطات البنكية.<sup>36</sup>

#### الفرع الثاني: الصفة التنموية للبنك الإسلامي:

1- تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع: هي من السمات الرئيسية للبنك الإسلامي فالمادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية مثلا تنص على " دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "، فهو لا يستهدف فقط الربح كحال البنوك الأخرى، فهو يراعي ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لأنشطته المختلفة، وعدم الاهتمام بهذا الهدف هو إخلال بالضوابط والأسس الحاكمة للبنك الإسلامي.<sup>37</sup>

<sup>34</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع نفسه، ص 24.

<sup>35</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>36</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 27.

<sup>37</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 58-59.

2- تحقيق ربح مناسب : مع تحقيقه للتنمية الاقتصادية يسعى البنك الإسلامي لتحقيق ربح مناسب ومشاريع، سواء للمساهمين أو أصحاب الحسابات أو طالبي التمويل بمختلف صيغته، حيث لا يتم المغالاة في تحقيق الربح، أي أن يكون معتدل ومقبول، بالشكل الذي لا يحدث ضررا بالأطراف المتعاملة مع البنك.<sup>38</sup>

### الفرع الثالث: الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

1- صندوق الزكاة: توصيل أموال الزكاة لمستحقيها من خلال لجنة صندوق الزكاة في البنك، لأن معظم البنوك الإسلامية فيها صندوق الزكاة المساعدة للحياة الاجتماعية وتعمل على محو الفقر والتقليل منه.

ويستند البنك في تقديم هذه الخدمة على قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ ألم يعلموا أنّ الله يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ الله هو التّوّاب الرّحيم ﴾ [التوبة: 103-104]، وللزكاة مصارف محددة بالشريعة يلتزم بها البنك الإسلامي مبنية في قوله تعالى: ﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة: 60].

وهي تخصم من الربح الصافي قبل توزيعه إلى جانب التفويض من العملاء والمستحقة على رأس المال والاحتياطات المحتجزة.<sup>39</sup>

2- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة: والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وبين مختلف التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي، وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية؛ الضروريات، الحاجات، الكماليات.

<sup>38</sup> ف. حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص97.

<sup>39</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 60-61.



والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاستثماري المادي.<sup>40</sup>

**3- القرض الحسن:** هو مشروع خيري لغايات إنسانية، كحالات الزواج، والعلاج، والديون، والكوارث... مما يخضع لتقدير اللجان المتخصصة في البنك والقرض الحسن من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية.

واستمد القرض الحسن أساسه وتسميته من قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ [الحديد:11].<sup>41</sup>

### المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي

إن للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها للوصول لتحقيق الغاية من وجوده والرسالة التي أنشئ على أساسها والتي يريد تطبيقها في مسيرته العقدية والتنموية والاجتماعية، ونذكر منها:

**أولاً: الهدف التنموي:** يساهم البنك الإسلامي بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار حدود الشريعة الإسلامية، وتحقيق النمو المتوازن والعدل لكافة المناطق والقطاعات، والاهتمام الأكثر بالأقل نمواً، وذلك لإخراجها من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها:

1- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي بما يحقق التخلص من التبعية الخارجية.

2- التنمية الشاملة والعدالة بإعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

3- تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

<sup>40</sup> م. أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 28.

<sup>41</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع نفسه، ص 62.

4- التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادهم ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية.<sup>42</sup>

5- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات في المجتمع، وذلك لاجتناب الاكتناز للموارد والانتفاع منها خلال فترة عدم الاستخدام.<sup>43</sup>

**ثانيا: الهدف الاستثماري:** يعمل البنك الإسلامي على نشر الوعي الادخاري بين الأشخاص، وذلك لتعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها، الذي يساهم في قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف.

ويركز البنك على التمويل الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، فيعمل على توسيع النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.<sup>44</sup>

**ثالثا: تحقيق المركز المالي:** بالشكل الذي يحقق زيادة حصته السوقية المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلى استخدامها، وعلى التوسع في خدماته، وبالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين، والمجتمع، والاقتصاد ككل.<sup>45</sup>

**رابعا: الهدف الاجتماعي:** المقصود به كما يسميه البعض بالتنمية الاجتماعية، وهي تستهدف تنمية طاقات الفرد وإمكانياته النفسية والمادية، والبنك الإسلامي كمؤسسة يعمل على تحقيق تلك التنمية سواء في داخل البنك أو في خارجه من خلال تقديمه للقدوة ونشر الوعي الادخاري.

<sup>42</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص 30.

<sup>43</sup> ف. حسن خلف، مرجع سابق، 96.

<sup>44</sup> م. أحمد الحضيري، مرجع نفسه، ص 32.

<sup>45</sup> ف. حسن خلف، مرجع نفسه، ص 96.

ويستهدف كذلك غرس القيم الروحية وتعديل الاتجاهات بما يتفق معها، فهو يتعامل مع الجماهير لتطبيق منهج الله في عدم التعامل بالمحرمات تأكيد الترابط بين النظام الأخلاقي والعملي، حيث يؤلفان معا نشاط الإنسان.<sup>46</sup>

ويعمل البنك الإسلامي على الجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين:

- 1- الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب وضمن عدم ضياع أموال البنك.
- 2- الجانب الثاني: رفع مستوى العمالة والدخول العاملة في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

ومن ناحية أخرى من خلال صندوق الزكاة يرعى اليتامى والعجزة والمعوقين من المسلمين، وإقامة المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وسبل التعليم والتدريب وتقديم المنح الدراسية.

<sup>46</sup> م. الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة 1983م-1404هـ، ص43.

### المبحث الثالث: أحكام بيع المراجعة المعاصرة في البنك الإسلامي

إن بيع المراجعة من البيوع التي لها أصل في المعاملات الإسلامية في العهد الأول، فناسب ذلك إدراج البنك الإسلامي لها في معاملاته التي من المفترض أن تتميز بالسلامة من جميع المنهيات والمخالفات التي حرمها الدين الإسلامي، وهذا ما سنتطرق له بعدما تعرفنا على البنك الإسلامي بشيء من التفصيل.

**المطلب الأول: مفهوم بيع المراجعة:**

**أولاً: البيع في اللغة:**

مقابلة شيء بشيء، أو أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه أي يصفحه عند البيع فسمي البيع صفقة.

**ثانياً: البيع في الاصطلاح:**

"هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، لقصد التملك بما يدلّ عليه من صيغ القول أو الفعل".<sup>47</sup> أو هو "مبادلة المال المتقوم تملكاً وتمليكا".<sup>48</sup>

**ثالثاً: المراجعة في اللغة:**

البيع بزيادة على الثمن الأول؛ وقيل أن يشتري الشيء بمائة، ثم يقول: بعته ما اشتريت، ربح درهم بكل عشرة.  
وقيل: أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به، أي بما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح.<sup>49</sup>

<sup>47</sup> م.ع. فركوس، المرجع سابق، ص 11.

<sup>48</sup> م.ح. الوادي، و د.ح. م. سمحان، مرجع سابق، ص 121.

<sup>49</sup> أ. الشرباصي، مرجع سابق، ص 415-416.

وتأتي المراجعة في اللغة مصدراً للربح، ويقول ابن منظور: الربح والربح والربح والنماء، في التجارة وبعث الشيء مراجعة، ويقال بعث السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشترته مراجعة.<sup>50</sup>

#### رابعاً: المراجعة في الاصطلاح:

"هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم".<sup>51</sup> وهي اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع.<sup>52</sup>

معلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

1- بيوع الأمانة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- بيع الوضعية: ثمن البيع أقل من ثمن الشراء.

ب- بيع التولية: ثمن البيع يساوي ثمن الشراء.

ت- بيع المراجعة: ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.

2- بيوع المساومة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.<sup>53</sup>

ويطلق عليها "البيوع الإسلامية"، وهو أحد صور البيوع الإسلامية الأساسية، وهو بيع الأمانة المعروف في الشريعة الإسلامية والذي يختلف عن بيوع المساومة، حيث أن بيع الأمانة يتم

<sup>50</sup> ج. أحمد، مرجع سابق.

<sup>51</sup> أ. سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص 87.

<sup>52</sup> ف. حسن خلف، مرجع سابق، ص 293.

<sup>53</sup> س. ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 108-109.

الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذًا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع؛ أما بيوع المساومة فيتم الاتفاق على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة.

### المطلب الثاني: مشروعية بيوع المراجعة:

1- مشروعية البيع: البيع مشروع بالأصول الشرعية التالية:

- بالكتاب: فبقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة:275]، وبقوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:282]، وبقوله سبحانه ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:29].

- بالسنة: بقوله صلى الله عليه وسلم « البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » رواه البخاري 328/4.

- بالإجماع: أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة.

والحكمة تقتضيه، لأن الحاجة داعية إليه فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره إلا بطريقة. وفي باب المعاملات قاعدة جلية مقتضاها: أن "الأصل في المعاملات المالية وسائر أنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة"، فالذي حرّم شيئاً فهو مطالب بالدليل، لأنه خلاف الأصل، قال الإمام الشافعي: " فأصل البيوع كلها مباح، إذا كان برضا المتابعين الجائز الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنابه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله".<sup>54</sup>

2- مشروعية بيوع المراجعة: بيع المراجعة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

- بالكتاب: قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة:275]، والمراجعة بيع والأصل في البيوع الحل، فهو باق على حله حتى يأتي نص يجرمه، وقال تعالى ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة:10]، والمراجعة من ابتغاء فضل الله.

بالسنة: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

<sup>54</sup> م.ع. فركوس، المرجع سابق، ص 12-13.

«... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أخرجه أحمد ومسلم.  
بالإجماع: فقد تعامل المسلمون بالمراجحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعاً على جوازها.<sup>55</sup>

### المطلب الثالث: أنواع بيوع المراجحة وأحكامها:

#### أولاً: أنواع بيوع المراجحة:

- 1- **بيع المراجحة البسيطة:** ويقصد بها أن يذكرَ للمشتري الثمنَ الذي اشترى به السلعة، ويشترطَ عليه رجحاً ما بالدينار أو الدرهم، ويُشترطُ لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وأن يكون الربح معلوماً لأن الربح جزء من الثمن.<sup>56</sup>
- 2- **بيع المراجحة للأمر بالشراء ( المراجحة المركبة):** "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى بنك يقابله قبول من البنك ووعده من الطرفين: الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً".<sup>57</sup>

#### ثانياً: بيع المراجحة التي تجرّيه البنوك الإسلامية:

- 1- **الطريقة الأولى:** أن يتفق البنك والعميل على أن يشتري البنك سلعة معينة للعميل، ويلتزم العميل بشرائها من بعد، ويلتزم البنك ببيعها له، بسعر آجل أو عاجل، بتحديد نسبة الزيادة على سعر الشراء، كأن يقول إذا اشتريتها بمائة أشترتها عليك بمائة وعشرين نقداً أو نسيئةً إلى سنة، أو على أقساط شهرية أو سنوية، متفقة أو مختلفة.
- ففي الحقيقة هذا عقد لاتفاق الإيرادتين على إنشاء حق ولو سمي وعداً، وهذا العقد باطل،  
لأسباب التالية:

<sup>55</sup> ف. م. الرفاعي، مرجع سابق، ص 137.

<sup>56</sup> أ. سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص 88.

<sup>57</sup> مجلة الإحياء، الجواب الفصيح على المقال الموسوم بـ " الرد الصريح على ما ينار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح"، دار الموقع، الجزائر، العدد الأول، سنة 1432هـ - 2011م، ص 29.

**السبب الأول:** أن البنك باع ما لم يملك ولم يقبض وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم "عن بيع ما لم يقبض".<sup>58</sup>

**السبب الثاني:** أن البنك باع بيعاً معلقاً، وهو قوله إن اشتريتهاؤها اشتريتها منكم والبيع المعلق لا يصح لما صرح به الإمام الشافعي في كتابه "الأم"، وابن رشد المالكي في "مقدماته".<sup>59</sup>

**السبب الثالث:** أن بيع المراجعة البنكية من بيوع العينة<sup>60</sup>، وبيع العينة المنهي عنه، ووجه كونها من بيوع العينة المحرمة أن قصد البنك من العملية الحصول على المال المؤجل، وليس له قصد في الشراء، وكذا العميل لجأ إلى البنك من أجل المال.

**السبب الرابع:** أن المراجعة البنكية بيعتان في بيعة: من حيث إن المحيزين للمراجعة البنكية يجعلون المواعدة ملزمة، فصارت عندهم عقداً، وهي البيعة الأولى بين الطرفين، والثانية - على السلعة عينها - بين البنك والبائع، فيشملها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"<sup>61، 62</sup>.

**2- الطريقة الثانية:** أن لا يحصل عقد بين العميل والبنك على الشراء، بل يحصل وعد بالشراء من البنك أنه سوف يشتري له السلعة، ووعد من العميل بأنه يشتريها منه، وذلك له حالتان الوعد الملزم أو غير الملزم.

**1- في حالة الوعد الملزم:** يدخل الطرفان في العقد بنية الإلزام<sup>63</sup>، فيلزم بما (البنك) الأمر بالشراء (العميل) من مثل: التأمين على العين المبيعة من كل الأخطار وعلى الدين، وتغريم المماطل، وغيرها من الشروط الفاسدة، وما يترتب على هذه العقود من الضرر المالي من جرّاء

<sup>58</sup> رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح (صحيح الجامع).

<sup>59</sup> م.س. الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ-1998م، ص 71 وتا.

<sup>60</sup> العينة: أن يبيع رجل سلعة بثمن (كعشرين دينار) إلى أجل معلوم (كشهر)، ثم يبيع السلعة نفسها لبايعها الأول في الحال بأقل من الثمن الذي باعها به (خمسة عشر دينار مثلاً).

<sup>61</sup> أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وحسنه الألباني في "الإرواء".

<sup>62</sup> مجلة الإحياء، مرجع سابق، ص 31.

<sup>63</sup> م.س. الأشقر وآخرون، مرجع نفسه، ص 74-75.



أكل أموال الناس بالباطل، فإن كل واحدة منها على حدة كافية للقول بمنع هذه المعاملة، فكيف بها إذا اجتمعت كلها في صفقة واحدة؟ إذ المعلوم تقعيدياً أن "التحريم يتبع الخبث والضرر".<sup>64</sup>

ونص على تحريم هذه الصورة من بيع المراجعة الإمام مالك ونص عليه ابن عبد البر المالكي في كتابه (الكافي)، وابن رشد في كتابه (المقدمات)، وخليل في (مختصره)، وجميع شراحه دون استثناء، منهم صاحب الشرح الكبير، والدسوقي، الزرقاني، والخطاب، والمواق، وغيرهم.

**2- في حالة الوعد غير الملزم:** أن يدخل الطرفان فيها على أساس وعد غير ملزم لأحدهما، سواء كان بعربون، أو بإتمام العقد، أو بتعويض عن الضرر، أو غير ذلك، مع التصريح من كل من الطرفين بأن ذلك مجرد رغبة قد يتممها وقد لا يفعل.

### مسألة بيع المراجعة بدون وعد ملزم:

والذي يظهر - والله أعلم - أن التواعد على بيع المراجعة، وذكر السعر الذي سيشتري به الواعد في المراجعة، لا يجعلها حراماً إذا أتممت، لأن البنك يشتري لنفسه، وهو يعلم أن العميل ربما لا يرجع إليه، وربما رجع، فله الحرية المطلقة، والبنك يبيعها لعميل آخر، إن جاءت فرصة أنسب، والسلعة في ضمانته البنك، وهذه درجة من المخاطرة، تبيح المعاملة وتخرجها من حيز المحرم.<sup>65</sup>

<sup>64</sup> مجلة الإحياء، مرجع سابق، ص 33.

<sup>65</sup> م.س. الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص 93 وتا.

### الخلاصة:

لقد قدمنا في هذه الدراسة الصورة التي ينبغي ان يكون عليها البنك الإسلامي، وذلك بإجتناوب الربا والمعاملات المحرمة والممنوعة شرعا، والتي غلبت على تعاملات البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي عماد معاملاتها الفائدة والمعاملات المشبوهة التي فيها ابتزاز وأكل أموال الناس بالباطل.

فعلى البنك الإسلامي الالتزام بالمعاملات المالية الإسلامية لأنها تعتبر بديل عن للمعاملات المالية التقليدية، فهي تتضمن المضاربة والمشاركة وبيع السلم وغيرها، وبيع المربحة التي هي من البيوع الإسلامية الثابتة أصلا في الكتاب والسنة، ولكن هذا الأخير له شروط لا بد من الالتزام بها، والإخلال بها يخرجها من دائرة المعاملات المباحة إلى دائرة المعاملات المحرمة. كما يجدر - وفي هذا السياق - بالبنوك الإسلامية التضحية قليلا لكي تصل إلى ما تريد، وذلك بالترام مبادئ الشريعة الإسلامية التزاما تاما كما تنتسب إليه.

## قائمة المراجع :

- 1- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة 1401هـ - 1981م.
- 2- أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، سنة 2005.
- 3- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية"مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 4- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية ( 1980م-2000م)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، الجزائر، سنة 2005-2006.
- 5- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 6- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه، الجزائر، سنة 2005.
- 7- عبد الحميد لخديمي، حسان بخت، ورقة بحثية، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية بدول المغرب العربي، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23-24/02/2011.
- 8- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- 9- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 10- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هوم، الجزائر، سنة 2007م.

- 11- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 12- مجلة الإحياء، الجواب الفصيح على المقال الموسوم بـ " الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح"، دار الموقع، الجزائر، العدد الأول، سنة 1432هـ - 2011م.
- 13- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1420هـ - 1999م.
- 14- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة- بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية-، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1998م.
- 15- محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، القسم الأول، سنة 1998.
- 16- محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة 1983-1404.
- 17- محمود محمد سليم الخوالد، المصارف الإسلامية، دار المحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008.